

الإشكالُ المُصطلحي في حقلِ الدراساتِ القرآنيةِ (رؤيةٌ معالجةٌ)

د. سعيد عمر بن دجاج
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك
جامعة سيئون - كلية التربية

الملخص:

يعالج هذا البحث وجهًا من وجوه الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية، وبالأخص تلك المتعلقة بالإجماع، في حدود مصطلحات ثلاثة يكثر دورانها لدى المشتغلين في حقل البحث والدراسات القرآنية، هي: (أصول التفسير، قواعد التفسير، علوم القرآن) والعلاقة بينها، ويسعى البحث لتحقيق جملة أهداف:

1- الإسهام في معالجة جملة من المصطلحات في نطاق حقل الدراسات القرآنية، وتبيين حدودها وتبيينها وماهية كل منها.

2- تقديم أتمودج تطبيقي لمعالجة الإشكالية المصطلحية في مجال الدراسات القرآنية. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتضمن (مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر) كالآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: المصطلحية في حقل الدراسات القرآنية.

المبحث الثاني: تعريف كل من: (أصول التفسير، قواعد التفسير، علوم القرآن) والفروق بينها.

المبحث الثالث: موضوعات ومباحث كل من: قواعد التفسير، أصول التفسير، علوم القرآن. خاتمة، وقائمة مصادر البحث.

وقد خلاص الباحث في خاتمة بحثه إلى جملة من النتائج والتوصيات منها:

1- ضرورة تقسيم قواعد التفسير قسمة ثنائية: أولاً - قواعد أصول التفسير، ثانياً - قواعد كليات القرآن الكريم ومعهودات خطابه؛ إسهامًا منه في استكمال إنضاج الشق التأصيلي لعلم التفسير، وبلورة مصطلحاته.

2- أن ضبط المصطلحات المتعلقة بالتفسير والدراسات القرآنية عمومًا تعطي لهذا العلم هويته وتميزه عن غيره.

3- يجب الاستفادة من الجهد المبذول في الدرس الأصولي لدى الفقهاء والأصوليين في إنضاج (أصول التفسير وقواعده)؛ لكونهما أسبق في بلورة أصول فقههم، والوصول به إلى مرحلة النضج، ووضوح المعالم.

4- يوصي الباحث بمواصلة الجهود لاستكمال دراسة مواضيع الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية، فما تم التعرض له في هذا البحث من بحث الإشكالية في المصطلحات الثلاثة (علوم القرآن، وأصول التفسير، وقواعد التفسير) ليس سوى إشكالية واحدة من جملة إشكالات كُثُر، تنتظر من يتناولها بالبحث والدراسة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحابه، والتابعين، وبعد:

فإن الشق التأصيلي التقعيدي للعلوم ذو أهمية كبرى؛ إذ به تنتظم كلياتها، ويُلْمُ شتات ما تفرق من موضوعاتها ومسائلها، ولذا كان من واجب المشتغلين بكل فن من الفنون بذل الجهود؛ للوصول بما يشتغلون به من علم إلى مرحلة الاستقرار والإنضاج، بحيث تبلور ملامحه واتجاهاته.

ولأن الشق التأصيلي التقعيدي لعلم التفسير ما زالت جوانب منه تكتنفها الضبابية والاضطراب، وتنازع الإطلاقات والمصطلحات، فجاء هذا البحث ليعالج طرفاً أو وجهاً من وجوه الإشكال المصطلحي في مجال التفسير والدراسات القرآنية، وحمل عنوان (الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية - رؤية معالجة).

مشكلة البحث:

إن الكلام عن الإشكال المصطلحي في حقل التفسير والدراسات القرآنية متشعب وذو فروع وذبول، ولكننا سنقتصر هنا على معالجة الإشكالية المتعلقة بثلاثة إطلاقات أو مصطلحات، يكثر دورانها واستخدامها وتوظيفها لدى المشتغلين بالكتابة في هذا المجال خصوصاً والمشتغلين بالقرآن وعلومه دراسة وتعليماً عمومًا هذه المصطلحات هي: أصول التفسير، قواعد التفسير، علوم القرآن.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يُعنى بالوقوف على ظاهرة الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية، وتحريز الكلام حول بعض مسائلها - قدر الإمكان -، والإسهام في إنضاج المعرفة المصطلحية للدراسات القرآنية، ومن ثم استقرارها وتبلور ملامحها وحدودها، وفي هذا كثير من توفير الجهود والأوقات على الدارسين في حقل الدراسات القرآنية، وتشعب الكلام والمطارات حول المصطلحات الكثير دورانها في هذا المجال، يقول ابن حزم: (لو اتفقت مصطلحات الناس لانتهدت ثلاثة أرباع خلاف أهل الأرض)⁽¹⁾.

يأتي هذا البحث لمعالجة جملة من المصطلحات الكثير دوراتها في مجال الدراسات القرآنية والتفسير، ومحاولة حل الإشكال المصطلحي وضبط حدود ماهية كل مصطلح - قدر المستطاع - بما يساهم في استقرار هذه المصطلحات وتبين حد كل منها

ويضاف إلى ما سبق:

- إن ضبط المصطلحات المتعلقة بالتفسير والدراسات القرآنية عمومًا تعطي لهذا العلم هويته وتميزه عن غيره.
- يعد البحث في ذلك مسلكًا للتيسير في العلم والتعلم والتأليف والبحث في مجال الدراسات القرآنية بما يساهم في بلورة ملامح التأصيل والتقعيد في هذا السياق.
- كما أنه يساهم في تمييز العلوم والفنون في حقل الدراسات القرآنية بعضها عن بعضها الآخر.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الآتي:

- 1- التنبيه على خطورة استمرار الإشكالية المصطلحية وحضورها في حقل الدراسات القرآنية، وأثرها السلبي على الجهد البحثي القرآني والدرس التفسيري.
 - 2- الإسهام في معالجة جملة من المصطلحات في نطاق حقل الدراسات القرآنية وتبيين حدودها وتبيينها وماهية كل منها.
 - 3- تقديم نموذج تطبيقي كمقترح لمعالجة الإشكالية المصطلحية في مجال الدراسات القرآنية.
- لا ريب أن هنالك مواضع أخرى تتوجب دراستها مما له علاقة بالإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية، ولكن لما أراد الباحث أن يعالج بشكل خاص ما يتعلق بالمصطلحات الثلاثة المذكورة سابقًا فقد جاء تقسيمه إلى الآتي:
- مقدمة.

المبحث الأول: المصطلحية في حقل الدراسات القرآنية.

- المبحث الثاني: تعريف كل من: (أصول التفسير، قواعد التفسير، علوم القرآن) والفروق بينها.
- المبحث الثالث: موضوعات ومباحث كل من: قواعد التفسير، أصول التفسير، علوم القرآن.
- خاتمة، وقائمة مصادر البحث.

المبحث الأول

المصطلحية في حقل الدراسات القرآنية

امتازت العلوم الإسلامية بكونها تتركب في الغالب من شق نظري وشق تطبيقي، ومثال على ذلك الفقه الإسلامي الذي يمثل الجانب التطبيقي؛ إذ واكبه علم أصول الفقه الذي يمثل الجانب النظري. وقُل الشيء نفسه بالنسبة لعلوم الحديث، فعلم (الحديث رواية) يجاوره علم (الحديث دراية)، وكما للفقه أصوله، فللحديث أصوله ولغة أصولها.

وبأدنى تأمل في الجهود العلمية لإنضاج الشق التأصيلي لعلم (تفسير كتاب الله - تعالى -)، ومقارنتها بغيرها من العلوم الأخرى نرى البون الشاسع، والفرق الكبير؛ إذ يتوفر الاستقرار لملامح العلوم التأصيلية لتلك الفنون وتبلورها ما لا نجده متوفرًا في حقل الدراسات القرآنية والتفسير، وإن من أهم ما يعالجه الشق التأصيلي للعلم التعريف بالمصطلحات التي يكثر دورانها لدى المشتغلين به.

لا أحد يخالف في أن علم التفسير أحد علوم القرآن، والتفسير - كعلم - شأنه شأن كثير من العلوم بحاجة لشق نظري تأصيلي، يضبط حركته، ويشكل مرجعًا لمعارية نتائجه ومخرجاته.

ولأن وجهة هذا البحث هي معالجة الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية - وتحديدًا - في المصطلحات الثلاثة التي يكثر دورانها: (أصول التفسير، قواعد التفسير، علوم القرآن) فإننا بحاجة - هنا - للتمهيد والتعريف على مفهوم المصطلحية والاصطلاح، ثم التعريف بكل من الأصل والقاعدة، وتبين الفروق بين الإطلاقين؛ ليكون هذا مدخلًا وأرضية بعد مناقشة المصطلحات الثلاثة المذكورة.

المصطلحية والاصطلاح:

إن المصطلحية إحدى أهم أفرع علم اللغة التطبيقي؛ إذ يتولى المفاهيم العلمية، وما يختار لها من ألفاظ، ويتناول المصطلح من حيث سماته ووسائل تكوينه اللغوية من اشتقاقٍ وتعريبٍ وترجمةٍ، ولقد حظيت المصطلحية بعناية فائقة من المتقدمين والمتأخرين، وقد زادت الحاجة إلى هذا العلم الوليد مع بدء عصر الصناعة في أوروبا، ونشوء عدد من السلع والمخترعات التي تحتاج إلى تسميات علمية بحيث لا تتداخل وتتسم بالصبغة العلمية، ونشأ ما يسمى (اللجنة 37) المنبثقة عن المعهد السويسري للتقنية التي تهتم أساسًا بالمصطلح وصوغه، وساهم في تطور هذا العلم أفراد ومؤسسات في أوروبا والعالم، وأصبح له - الآن - هيئات خاصة تضع المعايير، وتحدد الشروط اللازمة لصوغه.

وبالنسبة للعالم العربي فإن من أهم المؤسسات والهيئات العربية مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الذي أصدر أكثر من (44 مجموعة ومعجمًا) للمصطلحات العلمية، ومكتب التعريب وتنسيقه في الوطن العربي الموجود بالمغرب العربي.

ومن أشهر العلماء اللغويين الذين اهتموا بعلم المصطلح الدكتور محمود فهمي حجازي، والدكتور عبد الصبور شاهين وغيرهما من العلماء الأفاضل.

لقد أصبح لهذا العلم هيئة تسمى (الأيزو)، التي تضع معايير الجودة للمصطلحات، وهناك من العلماء الذين ألفوا في هذا العلم، ومنهم:

1. الدكتور على القاسمي، الذي وضع كتابًا أسماه (نظرية المصطلح).
2. الدكتور حجازي، الذي وضع كتابًا أسماه (الأسس اللغوية لعلم المصطلح).

ما المراد بالمصطلح؟

عرف الاصطلاح قديمًا باسم: (المواضعة)، أو (علم الحدود)، أي: حدود الألفاظ، أو علم الدلالة الذي عرف بعد ذلك بعلم المصطلحات لكثرتها وشيوعها في كل فن.

الاصطلاح في اللغة:

مصدر اصطلاح بمعنى اتفق، و(المصطلح) مصدر ميمي للفعل اصطلاح، وقد يكون اسم مفعول لذات الفعل، على تقدير متعلق محذوف، أي "مصطلح عليه".

الاصطلاح اصطلاحًا:

أورد الجرجاني (ت: 816هـ) أكثر من تعريف للمصطلح، ومن ذلك:

- 1- الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأول.
- 2- هو إخراج اللفظ عن معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.
- 3- الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين⁽²⁾.

ويعرف أبو البقاء الكفوي (ت 1094هـ) الاصطلاح بقوله: ((هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد))⁽³⁾.

وبالتأمل في التعريفات المذكورة نلاحظ اتفاقها على معنى المواضعة والتوافق بين قوم ما على وضع جديد لللفظ، بإعطائه معنى على سبيل التقييد أو التخصيص، ولكن حينما يكون المعنى الذي يكتسبه اللفظ تقييدًا

أو تخصيصاً من جهة الشرع يكون مصطلحاً شرعياً⁽⁴⁾، وحينما يكون من غير الشرعي يكون عرفياً بحسب صنف القوم الذين تعارفوا عليه وتواضعوا، ويأتي قبل هذا وذاك الحقيقة اللغوية، وما يعرف حده باللغة، وفيها يقال: معنى الكلمة في اللغة كذا، والحقيقة اللغوية ((هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في وضع به التخاطب))⁽⁵⁾؛ بحيث تدل على معناها بنفسها من غير حاجة إلى علاقة أو قرينة.

بشأن المصطلح في مجال الدراسات الشرعية فإن مما يجب معرفته التفريق بين ما هو من قبيل المصطلح بين العلماء وخلافه مما يعد شرعاً، يقول أبو البقاء الكفوي: ((والاصطلاح مقابل الشرع في عرف الفقهاء؛ ولعل وجه ذلك أن الاصطلاح (افتعال) من (الصلح) للمشاركة كالاقتسام، والأمور الشرعية موضوعات الشارع وحده لا بتصالح عليها بين الأقوام وتواضع منهم. ويستعمل الاصطلاح - غالباً - في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال))⁽⁶⁾، ويؤكد على نتيجة البحث هذه الدكتور بكر أبو زيد بقوله: ((ثم ليعلم أن من هذه الألفاظ الاصطلاحية ما لا تثبت دلالة على وتيرة واحدة، بل يعتريها الاستبدال والسعة والضيق؛ بحيث تتسع مدلولاتها أو تضيق، وتختص بمعنى ما، لكن هذا التغير في نطاق مقاييس اللغة والشرع، وهذا التطور أيضاً في الألفاظ المتلقاة بنص من الشارع غير وارد، ولهذا حصل التفريق في ألقابها فيقال فيما ورد به نص: (حقيقة شرعية) ولا يقال: (حقيقة اصطلاحية) . والله أعلم))⁽⁷⁾.

الاصطلاح أم المصطلح؟

ومن يقوم باستقراء وتتبع لهذا اللفظ في مراجع ومصادر كثيرة، يجد أنه يغلب عدم التفريق بين كلمتي "مصطلح" و"اصطلاح"؛ فقد استخدم الإطلاقان بمعنى واحد. يقول الخوارزمي (ت380هـ) في وصفه لكتابه "مفاتيح العلوم": إنه ((جعله جامعاً لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات، مضمناً ما بين كل طبقة من العلماء من المواضيع والاصطلاحات))⁽⁸⁾، ويقول أبو الحسين أحمد بن فارس ت395 هـ: ((حتى لا يكون شيء منه مصطلحاً عليه))⁽⁹⁾ ويقول في موضع آخر: ((ولو كانت اللغة مواضعة واصطلاحاً لم يكن أولئك في الاحتجاج بأولى منا، في الاحتجاج، بنا لو اصطلاحنا على لغة اليوم ولا فرق))⁽¹⁰⁾. ويقول السيوطي (ت911هـ): ((لم يبلغنا أن قومًا من العرب في زمان يقارب زماننا أجمعوا على تسمية شيء من الأشياء مصطلحين عليه، فكنا نستدل بذلك على اصطلاح قد كان قبلهم، وقد كان في الصحابة وهم البلغاء الفصحاء من النظر في العلوم الشريفة ما لا خفاء به، وما علمناهم اصطلاحوا على اختراع لغة أو أحداث لفظة لم تتقدمهم))⁽¹¹⁾، ومثل هذا نجده عند التهانوي (ت1158هـ). الذي ألف كتابه "كشف اصطلاحات الفنون"، ذكر سبب وضعه

لهذا الكتاب أنه لاحظ ((اشتباه الاصطلاحات، فإن لكل اصطلاحًا خاصًا به))⁽¹²⁾ ونجده في موضع تال يقول: ((فاقتبست منها المصطلحات، أو ان المطالعة)).

الإشكالية المصطلحية في حقل الدراسات القرآنية:

إذا كان الباحث قد أشار إلى إهمال الجهد التأصيلي والتعديدي لعلم التفسير فإن من مظاهر الإهمال في هذا الشق المتمثل في (أصول التفسير) تلك الضبابية والغموض في جملة من مصطلحاته وأصوله؛ إذ يلحظ المتأمل في المؤلفات التي عنت بالكتابة في أصول التفسير وقواعده الشيء الكثير من التضارب والتخالف في تبين دلالة المصطلح ومعناه بما يصل إلى حد التناقض والإبهام بالكلية بينها.

إن الإشكاليات المصطلحية التي نحن بصدد دراستها ومعالجتها في هذا البحث ليست أكثر من مظهر، يؤكد هذا القصور والثغرة التي لم تزل تنتظر جهودًا علمية جادة مكثفة لسدها، أو كما قال بعضهم: ((لقد آن الأوان لتوبة مصطلحية))⁽¹³⁾.

هنالك بعض الجهود والكتابات في هذا المجال، وأبرزها ما سطره الشاهد البوشيخي تحت عنوان: (نحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفة)؛ إذ وضع أسسًا لفكرة المعجم الشامل للمصطلحات القرآنية، ووجهة هذا المعجم كما أوضحها البوشيخي هي تتبع الألفاظ القرآنية ذاتها واستقراؤها؛ للوصول بعد ذلك إلى القول باصطلاحية هذه الألفاظ وفق الاستعمال القرآني له من عدمها، وإنما وجهة بحثنا دراسة الإشكالية المصطلحية المتعلقة بأصول تفسير اللفظ القرآني وقواعده لا اصطلاحية اللفظ القرآني ذاته.

المبحث الثاني

علوم القرآن، وأصول التفسير، وقواعد التفسير (تعريفها والفروق بينها)

توطئة:

من أبرز مواضع الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية تعريف كلٍّ من: (أصول التفسير، وقواعد التفسير، وعلوم القرآن)، ومعرفة العلاقة بين هذه الإطلاقات الثلاثة أهي من الترادف والتطابق⁽¹⁴⁾ أو من التباين والتغاير؟ أو أن العلاقة بينها من باب العلاقة بين خاص وعام، أو جزء وكل؟

ولا ريب أن مرد الإشكال في هذا الموضع إلى ما سبقت الإشارة إليه من حاجة الشق التأصيلي التعديدي لتفسير القرآن لجهود إضافية جديدة تُعنى ببلورته وإنضاجه، وربما صح القول بأن قسطًا كبيرًا من هذا الإشكال الذي يتتاب هذه المصطلحات الثلاثة (أصول التفسير، وقواعد التفسير، وعلوم القرآن) يعد مظهرًا طبيعيًا

لمرحلة، لا بد للشق التأصيلي للتفسير أن يمر بها، وذلك أن العلوم في مبتدأ أمرها تنحو نحو التعميم والإجمال، ثم ما تلبث أن تتبلور وتنضج وتستبين ملامحها.

وسوف يكون من منهجيتنا في السير بهذا البحث أن نقف على ما نستطيع الوقوف عليه من حدود وتعريفات وضعت لماهيات المصطلحات موضع النقاش، والتعرض لما له علاقة باستجلاء حالها، والخلوص بعد ذلك إلى تسجيل الرؤى الختامية بشأن كل مصطلح في ضوء ما وصلت إليه المسيرة المصطلحية لكل منها في استخدام أهل الفن والتخصص، وفي ضوء ما يظهر لنا رجحانه بعد المقارنة بين الأقاويل في سياق دراسة كل مصطلح أو مفهوم.

وأنت إذا أنعمت النظر وأجلته في المؤلفات التي عُيِّنَتْ بهذا الباب تجد التباساً وضبابيةً انتابت كثيراً من تلك الكتابات.

يمكننا القول بأننا لو أردنا ترتيب هذه الإطلاقات (أصول التفسير، وقواعد التفسير، وعلوم القرآن) من حيث الظهور زماناً لكانت كالآتي:

- علوم القرآن.
- أصول التفسير.
- قواعد التفسير.

المطلب الأول

تعريف المصطلحات: (علوم القرآن، أصول التفسير، قواعد التفسير)

سنكتفي هنا بإيراد بعض التعريفات لهذه المصطلحات مع التعليق بحسب ما يقتضيه المقام، ونؤخر إعمال منهجية التحليل والمقارنة، والخلوص بما يمكن الخلوص به من رؤى في المطلب الذي يلي هذا لاحقاً.

أولاً - علوم القرآن:

يعد هذا الإطلاق أكثر شيوعاً وأسبق ظهوراً من أخويه (أصول التفسير، وقواعد التفسير)، وقد عرف مصطلح (علوم القرآن) بأكثر من تعريف، منها:

- ما عرفه الزرقاني بقوله: ((مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ودفع الشبه عنه ونحو ذلك))⁽¹⁵⁾.

- وعرفه مناع القطان فقال: ((والمراد بعلوم القرآن: العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له بالقرآن))⁽¹⁶⁾.
 - وعرفه د. عبدالحق القاضي بقوله: ((المباحث المتعلقة بالقرآن من ناحية مبدأ نزوله، وكيفية هذا النزول، ومكانه ومدته، ومن ناحية جمعه وكتابته في العصر النبوي، وعهد أبي بكر وعثمان، ومن ناحية إعجازه وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وأقسامه وأمثاله، ومن ناحية ترتيب سورة وآياته وترتيبه وأدائه إلى غير ذل))⁽¹⁷⁾.
 - وعرفه محمد أبو شهبة فقال: ((علم ذو مباحث، تتعلق بالقرآن الكريم من حيث نزوله وترتيبه وكتابته وجمعه وقراءاته وتفسيره وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه إلى غير ذلك من المباحث التي تذكر في هذا العلم))⁽¹⁸⁾.
 - وعرفه د. حسن محمد أيوب فقال: ((والمراد بعلوم القرآن: كل علم يخدم القرآن أو يستند إليه ويؤخذ منه))⁽¹⁹⁾.
 - وعرفه محمد أحمد معبد فقال: ((الأبحاث التي تتعلق بهذا الكتاب العظيم الخالد؛ من حيث نزوله، وجمعه، وتدوينه، وترتيب آياته وسوره، ومعرفة المكي منه والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وتفسير آياته، ومعرفة أحكامه وغير ذلك من الأبحاث الكثيرة التي تتعلق بالقرآن العظيم أو لها صلة به))⁽²⁰⁾.
- وبشيء من المقارنة بين هذه التعاريف لا يكاد يلحظ المتأمل كبير فرق بينها إلا من حيث تعداد ما تيسر من العلوم والمباحث المدرجة في هذا العلم، وظاهر أن كلاً ممن أورد جملة مباحث في تعريفه إنما كان صنيعه من باب التمثيل لا الاستيعاب والشمول، وهو مسلك معهود لدى من يتكلم في بيان الحدود وماهيات المصطلحات.

ثانياً - أصول التفسير:

وجد لهذا المصطلح أكثر من تعريف، منها:

- 1- ما عرفه د. مساعد الطيار فقال: ((هي الأسس والمقدمات العلمية التي تعين في فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه))⁽²¹⁾، وعرفه في موضع آخر بقوله: ((هي المبادئ العلمية الأولى التي يحتاجها من يريد تعلم علم التفسير والتبحر فيه))⁽²²⁾.

ونلاحظ أن د. الطيار مرة أطلق عليها (الأسس والمقدمات) وأخرى (المبادئ العلمية)، ولا يظهر لنا كبير إشكال في ذلك، ولكن الذي يظهر أن عبارته في التعريف الأول حينما وصفها بأنها (التي تعين في فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه) أدق من التي تليها في التعريف الثاني : (التي يحتاجها من يريد تعلم علم التفسير والتبحر فيه).

2- وعرفه د. عبدالسلام المجيدي بقوله: ((العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى التفسير... فتبنى عليها جزئيات التفسير ويتوصل بها إلى فهم القرآن ومعرفة مناهج المفسرين)) (23).

وبالمقارنة بين التعريفين نجد في عبارة د. الطيار أنه قد أطلق عليه (الأسس والمقدمات) تارة و(المبادئ العلمية) تارة أخرى، وفي عبارة د. المجيدي وصفه بأنه (العلم بقواعد التفسير)، بما يوحي أن أصول التفسير عنده بمعنى قواعد التفسير.

وإضافة إلى ما سبق يمكننا القول - أيضاً - بأن علم أصول التفسير هو العلم الذي يعمل في التفسير ما عمله أصول الفقه في الفقه، وأصول الحديث في الحديث، أي: إنه قانون يضبط العملية التفسيرية، ويصونها من أي شكل من أشكال الانحراف. حتى إذا حصل شيء من ذلك سهل بيانه وكشفه، ومن ثم ضبطه ورده.

ثالثاً - قواعد التفسير:

عرفها غير واحد، ومن تلك التعريفات:

1- ما عرفها د. الطيار فقال: ((هي الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون

استخدامه لها إما ابتداءً، ويبنى عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحاً بين الأقوال)) (24).

2- وعرفها د. المجيدي بقوله: ((هي الأحكام الكلية أو الأغلبية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن

الكريم ومعرفة الراجح مما فيه خلاف)) (25).

3- وقال د. خالد السبت: ((هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة

كيفية الاستفادة منها)) (26).

وبتأمل في التعريفات الثلاثة نلاحظ أن بينها تقارباً نسبياً، وإن كان قد يؤخذ على قول د. السبت: (يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن) بأنه تضيق دائرة قواعد التفسير؛ إذ يخرج منها القواعد الترجيحية، وأصنافاً أخرى من القواعد، وربما صح قول ذلك على تعريف د. المجيدي من أنه غير مستوعب لكل القواعد التفسيرية، ويظهر أن عبارة د. الطيار أدق وأدل على المعنى والمصطلح، والله أعلم.

المطلب الثاني

الفروق بين المصطلحات: (أصول التفسير، قواعد التفسير، علوم القرآن)

مربط الفرس في الكلام في هذه المسألة ومرده إلى الكلام على تعريف (مصطلح التفسير)، ويظهر أن الخلاف في تبين ماهية التفسير وحده قد عكس نفسه على تبين الفرق بين الثلاثة الإطلاقات التي نحن بصدددها.

فحينما نجد من يعرف التفسير ويوسع دلالة هذا المصطلح ليدخل فيها الوجه الأدائي للقرآني المتمثل في القراءات القرآنية والتجويد، لا نعجب بعد ذلك إذا وجدنا من يوسع دلالة (مصطلح أصول التفسير) فيدخل فيه ما ليس له أدنى علاقة ببيان معاني القرآن وإن كان ممكناً إبقاؤه علماً من علوم القرآن فحسب. وحتى يسير التناول لهذه المسألة بشيء من المنطقية دعونا نبدأ أولاً بتلمس الفرق أو الفروق بين مصطلحي: أصول التفسير وقواعد التفسير، فإذا ما انتهينا من ذلك خلصنا للكلام عن علاقة كل من: (أصول التفسير وقواعد التفسير) بعلوم القرآن.

أولاً - الفرق بين أصول التفسير وقواعد التفسير:

قبل الخوض في تبين الفروق بين (أصول التفسير)، و(قواعد التفسير) نحن بحاجة ابتداء لتبين الفرق بين الأصل والقاعدة لغة واصطلاحاً.

هل يوجد فرق بين الأصل والقاعدة؟

أولاً- تعريف الأصل:

الأصل لغة:

بمراجعة المادة المعجمية للفظ (أصل) نجدها تتضمن معان منها: (الأصل) أساس الشيء، و(الأصل) الحية، كما جاء في الأثر في وصف الدجال (كأن على رأسه أصلة) (27)، وما كان من النهار بعد العشي يدعى (الأصيل) وقد جاء ذلك في كتاب الله: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (سورة الفرقان: 5)، ويأتي الأصل بمعنى أسفل الشيء، فأصل الشجرة جذرها كما ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ (سورة إبراهيم: 24)، وما يبنى عليه غيره، وما يستند الشيء عليه، وما يتفرع عنه غيره، (28) ولا يخفى ما بين الأربعة الأخيرة من التقارب.

الأصل اصطلاحاً:

معنى الأصل في الاصطلاح ملائم لمعناه في اللغة، وعندما نقول الاصطلاح نقصد به اصطلاح علماء الشريعة، وبالأخص الأصوليين؛ إذ هم أول من قرروا أصول الفقه، وتناولوا هذه المصطلحات بالدرس وبيان حدودها وماهياتها.

يأتي الأصل في كلام الأصوليين وعلماء الشرع على معان عدّة منها:

1- الأصل بمعنى الدليل: كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي دليلها، وذكر ابن النجار أن إطلاق الأصل في الاصطلاح عليه هو الغالب.

2- القاعدة: ووصفها بعضهم بالاستمرار، فقال: الأصل القاعدة المستمرة، نحو قولهم: النص مقدم على الظاهر، والأصل أن المطلق يعمل بإطلاقه حتى يرد ما يقيد، أي القاعدة.

3- الراجح: نحو الأصل عدم الحذف، أي الراجح، وإذا تعارض القرآن مع القياس فالقرآن أصل أي راجح عليه.

4- المستصحب: أي الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه نحو: من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة، أي المتيقن المستصحب، وكقولهم: الأصل براءة الذمة.

5- الصورة المقيس عليها: كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة.

وأنت إذا تأملت هذه المعاني للأصل تجدها مناسبة وملائمة لتعريف الأصل في اللغة بمعنى ما يبنى عليه غيره وما يقاربه من معان، وحينما أراد صدر الشريعة أن يعرف الأصل كمصطلح يكثر دورانه في الدرس الأصولي اكتفى بقوله بأنه الأصل ((ما يبنى عليه غيره)).

عرف بعضهم أصول الفقه بأنه: ((القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة))⁽²⁹⁾، يقول د. حمد الصاعدي معلقاً على هذا التعريف: ((المراد بالتوصل القريب لا البعيد، فيخرج ما كان له دخل في استخراج الأحكام كالقواعد اللغوية فإنها تدل على معرفة معاني الألفاظ اللغوية وكيفية دلالتها الوضعية، وبوساطة ذلك نقدر على استنباط الأحكام من أدلتها))⁽³⁰⁾.

ثانيًا. تعريف القاعدة:

القاعدة لغة:

الأساس، وهي أصل الشيء الذي يُبنى عليه، حسياً كان أم معنوياً، وتجمع على قواعد، فالحسي: كقواعد البيت وهي أركانه التي يُبنى عليها. والمعنوي: كقواعد الدين، أي أسس الدين. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن

الكريم، ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (البقرة: 127)، وقال تعالى: ﴿فَأَقْبَهُ اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (النحل: 26) فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس، وهو: ما يرفع عليه البنيان⁽³¹⁾.

القاعدة اصطلاحًا:

لكل أرباب فن أن يصطلحوا على تعريف القاعدة لديهم بحسب ما تقتضيه طبيعة تخصصهم، ولكننا هنا سنركز على تعريف القاعدة لدى الأصوليين والفقهاء؛ لكونهم أسبق من غيرهم في مجال العلوم الشرعية إلى بلورة مصطلحاتهم وتقريرها وإنضاجها، وأميل بشدة إلى أن يستفاد من الدرس الأصولي والتعديدي للفقهاء في إنضاج الشق التأصيلي لعلم التفسير، مع مراعاة خصوصية التفسير وطبيعته.

فلدى المشتغلين بالفقهاء وأصوله صنفان من القواعد:

1- القواعد الأصولية.

2- القواعد الفقهية.

ونحن بحاجة هنا للوقوف على تبين حد كل صنف وماهيته، وكذا تبين وجوه الفرق بينهما؛ لأن هذا سيفيدنا بعد عند الكلام عن قواعد التفسير.

تعريف القاعدة الأصولية:

عرفها بعضهم فقال: ((القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة))⁽³²⁾، فالقاعدة الأصولية تؤخذ من الأدلة الإجمالية أو من دلالات الألفاظ، كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، هذه تسمى قاعدة أصولية، وهذه القواعد تذكر في كتب أصول الفقه⁽³³⁾.

وعرفها آخر القواعد الأصولية فقال: ((هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مُستفادة من أساليب لغة العرب تُساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية))⁽³⁴⁾، فهي أشبه بالقانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط⁽³⁵⁾.

ولا يكاد يوجد تغاير بين القواعد الأصولية وأصول الفقه لدى البعض؛ إذ يقول عند تعريف أصول الفقه: ((هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإجمالية))⁽³⁶⁾.

تعريف القاعدة الفقهية:

- عرفت القاعدة الفقهية بأكثر من عبارة، ومن ذلك:
- عرفها صدر الشريعة الحنفي (747هـ) فقال: هي ((الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْفَقْهِ تَوْصُّلاً قَرِيباً)) (37).
 - وعرفها تاج الدين السبكي (771هـ) فقال: ((إنها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها)) (38).
 - وعرفها التفتازاني (792هـ) بأنها ((حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منها، كقولنا: كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت)) (39).
 - وعرفها ابن النجار (972هـ) بأنها ((صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها)) (40).
- ولعل التعريف المناسب للقاعدة بأنه يقال إنها: (قضية كلية تنطبق على جميع جزئيات موضوعها لتعرف أحكامها منها)، وذلك أن لشمول لفظ (قضية كلية) وعموم دلالاته بخلاف التعبير بالحكم الكلي أو الأمر الكلي، والله أعلم.

الفروق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية (41):

- 1- القواعد الأصولية ترسم المناهج العلمية لاستنباط الأحكام، أما القواعد الفقهية فعبارة عن القضايا الكلية التي تتضمن الأحكام الفقهية المتشابهة.
 - 2- القواعد الأصولية كمنهج سابق على الأحكام فضلاً عن سبقه للقواعد الفقهية، عكس القواعد الفقهية التي تعد وصفا جامعاً لأحكام سابقة مقررة.
 - 3- موضوع القواعد الأصولية: الدليل السمعي، والحكم... الخ، وموضوع القواعد الفقهية المسائل والأحكام الفقهية.
 - 4- القاعدة الأصولية مستمدة من علم العقيدة وعلوم اللغة العربية والأحكام... والقاعدة الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية واستقراء المسائل الفرعية.
 - 5- القاعدة الأصولية يستفاد منها الحكم بوساطة الدليل أما القاعدة الفقهية فيستفاد منها الحكم مباشرة.
- مثاله: القاعدة الأصولية: (الأمر يقتضي الوجوب) أفادت وجوب الصلاة، لكن ليس مباشرة بل بوساطة دليل: (وأقيموا الصلاة)، بخلاف القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها) فإنها أفادت وجوب النية في العبادات مباشرة.

- 6- القواعد الأصولية ناشئة - في غالبيتها - من الألفاظ العربية، أما القاعدة الفقهية فغالبيتها مأخوذ من تتبع الأحكام.
- 7- القواعد الأصولية وسيلة للاستنباط، والقواعد الفقهية جامعة للأحكام.
- 8- القواعد الأصولية أصل للقواعد الفقهية.
- 9- القواعد الأصولية أعم من القواعد الفقهية.
- 10- ثمرة القواعد الأصولية أعظم من ثمرة القواعد الفقهية.
- 11- أن دراسة القواعد الفقهية من قبيل دراسة الفقه لا من قبيل دراسة أصول الفقه، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة في الأحكام الفقهية.

ما هو الفرق بين أصول التفسير وقواعد التفسير؟

بالعودة إلى ما تم عرضه - سابقاً - من تعريف كل من أصول التفسير وقواعده، وتوظيفاً لما استقر في الشق التأصيلي لعلم الفقه فإنه يمكننا القول بأن من الفروق بين مصطلحي (أصول التفسير، وقواعد التفسير) ما يأتي:

- 1- الأصل من أصول التفسير أعم من القاعدة التفسيرية؛ فقد تندرج تحت الأصل الواحد جملة قواعد تفسيرية.
 - 2- القواعد التفسيرية تقدم منهجية علمية لتفسير كلام الله تعالى وللجمع أو الترجيح بين الأقوال التفسيرية، أما أصول التفسير فإنها إطار وهيكلية عامة تشمل كل المباحث المعنية على فهم كلام الله.
 - 3- القواعد التفسيرية عبارات محددة منضبطة منطقية الصياغة أشبه بالضوابط اللازم الأخذ بها في تفسير كتاب الله، أما أصول التفسير فهي مواضيع عامة ربما تدرس فيها قواعد تفسيرية، وربما درست فيها مباحث أخرى مما يعين على فهم القرآن وتفسيره.
- أقسام قواعد التفسير:**

حاول بعض من درس قواعد التفسير أن يقسمها باعتبار عدّة، وهي اعتبارات مقدرة لأصحابها، ومن ذلك تقسيمها ثنائياً إلى قواعد عامة، وقواعد ترجيحية⁽⁴²⁾، وهو تقسيم جيد ومفيد، ونرى أن الحاجة تقضي - أيضاً - باستلهم تقسيم القواعد لدى الفقهاء والأصوليين إلى: قواعد أصولية، وقواعد فقهية، وهذا ما سوف نعالجه في الأسطر القادمة.

اقترح لتقسيم قواعد التفسير:

يظهر أننا بحاجة لتصنيف القواعد التفسيرية وقسمتها قسمة ثنائية على غرار تصنيف القواعد إلى: أصولية، وفقهية، ونقترح أن تصنف ثنائياً إلى الآتي:

أولاً- قواعد أصول التفسير:

ونقصد بهذا الصنف الأول (قواعد أصول التفسير) تلك القواعد التي ترسم المناهج العلمية لاستنباط المعاني التفسيرية، والوقوف على الدلالات المضمنة في أثناء النص القرآني، والتي يمكن إعمالها - أيضاً - في الترجيح بين الأقوال التفسيرية عند الحاجة للترجيح.

ويمكن أن تستمد هذه القواعد من أصول المعتقد، وعلوم اللغة العربية، ومقاصد الشرع وغاياته، كما يمكن أن يدرج فيها تلك القواعد ذات العلاقة بالنظرة الحديثة في المقارنة بين المرويات التفسيرية والترجيح بينها. ومن أمثلة هذه القواعد:

- 1- المعهود من ألفاظ القرآن الكريم أن تكون دالة على جملة معان.
- 2- إذا دخلت (ال) على الأوصاف وأسماء الأجناس فإنها تفيد استغراق من يشمله هذا الوصف أو الاسم.
- 3- النكرة في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام تفيد العموم.

ثانياً- قواعد كليات القرآن الكريم ومعهودات خطابه:

ونقصد بهذا الصنف الثاني (قواعد كليات القرآن الكريم ومعهودات خطابه) تلك القواعد التي تعد وصفاً جامعاً لمعان قرآنية مقررة معهودة وربما كانت مطردة. ويمكن تقسيمها إلى: (كليات ألفاظ) و(كليات أساليب).

ومن أمثلة قواعد (كليات الألفاظ):

- 1- قال ابن زيد: ((كل شيء في القرآن رجز فهو عذاب)) (43).
- 2- قال مجاهد: ((كل ظن في القرآن فهو علم)) (44).
- 3- قال سفيان بن عيينة: ((ما سمى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً)) (45).

ومن أمثلة قواعد (كليات الأساليب):

- 1- قال الشاطبي: ((إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف)) (46).

قال ابن القيم: ((وهو سبحانه إذا ذكر الفلاح علقه بفعل المفلح كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١٨﴾ المؤمنون: ١ - ٢ (47).

وقال أيضا: ((وهذه طريقة القرآن يقرن بين أسماء الرجاء وأسماء المخافة، كقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٩٨ المائدة: ٩٨ (48).

2- وقال الشنقيطي: ((دل استقراء القرآن العظيم على أن الله جل وعلا إذا ذكر تنزيهه لكتابه أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنى المتضمنة صفاته العليا)) (49).

ثانيا - علوم القرآن وشمولها لأصول التفسير وقواعده:

يتجاوز البعض فيطلق على علوم القرآن أصول التفسير والعكس، ويجعلهما علماً واحداً (50)، وربما علل لذلك بأن المؤلفات في علوم القرآن تتناول المباحث التي لا بد للمفسر من معرفتها للاستناد إليها في تفسير القرآن (51).

وبما أن أوجز تعريف للتفسير وأدقه أنه (بيان معاني القرآن الكريم)؛ فإن مما يترتب على ذلك أن يقال بأن كل ما يمكن أن يسهم في بيان هذه المعاني يدخل في ماهية وحد أصول التفسير، وما لا فلا. بإعمال هذا الضابط المذكور سابقاً يمكننا - بكل يسر- أن نصنف الكم الهائل من المعارف والمعلومات والمباحث الواردة في كثير من مؤلفات علوم القرآن بل وكتب أصول التفسير ونميز بينها، ويكون النظر في تحديد المعلومة من علوم القرآن وجعلها من أصول التفسير مرتبطاً بإفادتها في التفسير من عدمها. إن دائرة (أصول التفسير) أضيق وأخص من دائرة (علوم القرآن)؛ فعلم التفسير وأصول التفسير يندرجان كلاهما في هذه الدائرة الأوسع، ولكن العكس غير صحيح، وعليه فإن من يكتب في أصول التفسير ويضع مباحثه فإنه يستمدّها من هذه العلوم التي تفيد في تفسير الآيات.

وما قلناه - سابقاً - عن (أصول التفسير) نقوله - من باب أولى - عن (قواعد التفسير) فإنها أشد لصوقاً بوظيفة استنباط التفسير والترجيح بين الأقوال التفسيرية، وهو عين تعريف التفسير كما تقدم.

يمكننا قسمة علوم القرآن من هذه الجهة قسمة ثنائية على النحو الآتي:

القسم الأول: علم لا تفيد المفسر معرفته ولا علاقة له بالتفسير؛ كعدّ الآي.

القسم الثاني: علم له علاقة بالتفسير، ويستفيد المفسر منه، وهذا ما ينطبق على (أصول التفسير)، و(قواعد التفسير).

وعلى ذلك فإن (علوم القرآن) هو الدائرة الأوسع، والمصطلح ذو الدلالة التي تتسع لكل ما يتعلق بالقرآن من قضايا بحثًا ودراسة من جميع الزوايا بغض النظر عن تلك القضايا أكان لها صلة بعمل المفسر أم لا.

المبحث الثالث

تصور بهيكله موضوعات كل من: أصول التفسير، وقواعد التفسير، وعلوم القرآن

توطئة:

بعد أن تناولنا بالبحث هذه الإطلاقات الثلاثة، وعرفنا ما بينها من فروق فإننا نرى بعد كل هذا أن نضع مقترحًا بالعنوانات العريضة والمباحث الرئيسة التي يمكن أن تشكل ماهية كل لون من هذه الألوان الثلاثة (52) مع تأكيدنا على أن العلاقة بينها لا تخرج عن علاقة الخاص بالعام، فكل من أصول التفسير، وقواعد التفسير، يندرجان في دائرة علوم القرآن، كما أن قواعد التفسير يمكن لها إذا صنف أن يندرج كل صنف منها تحت أصل من أصول التفسير.

بمرور سريع واستقراء عابر لمادة كثير من المؤلفات في مجال علوم القرآن وأصول التفسير وقواعده يقف المتأمل على مدى الاضطراب والخلط الذي صبغ جل المؤلفات من هذا القبيل، فلربما وقفت على كتاب عنون له بأصول التفسير، ثم هو لا يحوي من ذلك إلا الشيء اليسير، والأكثر الغالب عليه مباحث ومسائل تتعلق بعلوم القرآن، وقل مثل ذلك في شأن قواعد التفسير ففي الحين الذي يعنون أحدهم كتابًا بقواعد التفسير تجده ضمنه كمًا هائلًا من مباحث علوم القرآن ومسائل القواعد التفسيرية، وأما الموسوعات المؤلفة في علوم القرآن فإنك تجدها قد حشيت بكم كبير من المباحث والموضوعات والمسائل سواء مما كان له أثره ودوره في بيان معاني الآيات وتفسيرها أو لم يكن، فضلًا عن إدراجها في مواضعها من تلك الموسوعات دون مراعات نوع تصنيف معتبر.

ولا يتبادرن إلى ذهن القارئ أننا ننعي على الأوائل أو من كتب في هذا المجال من المتأخرين هذه الجهود المباركة في التصنيف على هذا النحو فإنهم قد أبلوا بلاء حسنًا، ولكننا نعتقد أن من الواجب مواصلة سيرهم لإنضاج تلك الجهود وتأطيرها بشكل جيد.

وبناء على ما تم تقريره سابقًا. من ضرورة التفريق بين المصطلحات الثلاثة فإنه يمكننا وضع هيكله ضابطة لحدود كل من هذه المصطلحات الثلاثة، وسوف نبدأ في وضع هذه الهيكله بالأخص (قواعد التفسير، وأصول التفسير)، ثم الأعم منهما (علوم القرآن)، مع تأكيدنا على أن مجال إضافة مفردات أخرى لدائرة كل مصطلح من هذه المصطلحات متاح شريطة مراعاة خصوصية كل منها وموضوعه ووجهته.

المطلب الأول

تصنيف موضوعات كل من قواعد التفسير، أصول التفسير.

أولاً. موضوعات قواعد التفسير:

تتمثل أهم الموضوعات المدرجة تحت مصطلح (قواعد التفسير) في الآتي:

- تعريف قواعد التفسير، وبيان موضوعه، وغايته، واستمداده.
- أهمية قواعد التفسير.
- نشأة علم قواعد التفسير، وأهم المؤلفات فيه.
- أقسام قواعد التفسير:

أولاً - تقسيمها باعتبار وظيفتها الترجيحية:

1- قواعد عامة.

2- قواعد ترجيحية.

ثانياً - تقسيمها باعتبار موضوعاتها:

1- القواعد اللغوية التفسيرية.

2- القواعد الأصولية التفسيرية.

3- القواعد الحديثة التفسيرية.

ثالثاً - تقسيمها باعتبار وظيفتها البيانية والتأويلية:

1- قواعد أصول التفسير.

2- قواعد كليات القرآن الكريم ومعهودات خطابه.

ثانياً. موضوعات أصول التفسير:

تتمثل أهم الموضوعات المدرجة تحت مصطلح (أصول التفسير) في الآتي:

- تعريف أصول التفسير، وبيان موضوعه، وغايته، واستمداده.
- أهمية أصول التفسير.
- نشأة علم أصول التفسير، وأهم المؤلفات فيه.
- التفسير والتأويل
- شرف التفسير وفضل تعلمه، وحاجة القرآن للتفسير.

- أمّات مآخذ التفسير (طرق التفسير ومصادره).
- نشأة التفسير، ومراحل تطوره:
- المرحلة الأولى :** التفسير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (المدارس التفسيرية في عهد الصحابة)، ومصادره ومميزاته.
- المرحلة الثانية:** التفسير في عهد التابعين وتابعيهم، ومصادره ومميزاته.
- المرحلة الثالثة:** التفسير في عصر التدوين:
- التفسير بالمأثور، أشهر كتب التفسير بالمأثور ومناهج المفسرين فيها.
- التفسير بالرأي، ومصادره ومميزاته، أشهر كتب التفسير بالرأي ومناهج المفسرين فيها.
- (التفسير بالرأي المحمود والمذموم).
- قواعد التفسير: مفهوما وأقسامها.
- مقاصد القرآن الكريم (التفسير المقاصدي للقرآن الكريم)
- أنواع التفسير وأقسامه وفق اعتبارات عدة:
- شروط المفسر وآدابه.
- العلوم التي يحتاجها المفسر.
- الخلاف في التفسير: أنواعه، وأسبابه.
- المحكم والمتشابه.
- العام والخاص: ألفاظ العموم، أقسام العام، تخصيص العام، تخصيص السنة بالقرآن.
- المطلق والمقيد.
- المجمل والمبين.
- الناسخ والمنسوخ.
- غريب القرآن.
- القراءات وتوجيهها.
- أسباب النزول.
- الوقف والابتداء.
- علم المناسبات.

- كليات القرآن الكريم، وعاداته المعهودة.

- فن التوجيه.

وربما يمكننا أن نصنف ما ذكر من عنوانات إلى أنواع: فمنها أصول تتعلق بمعرفة مصادر التفسير وما يتفرع عنها، ومنها أصول ذات صبغة لغوية، ومنها أصول تتعلق بتنزل القرآن وأحواله وناسخه ومنسوخه ووجوه قراءاته ... إلخ.

المطلب الثاني

علوم القرآن الدائرة الأوسع

«علوم القرآن» كلمة شاملة تعم كل ما يتعلق بالقرآن الكريم، وهذا موضوع واسع، وبحر لا ساحل له، يقول الزركشي (ت: 794 هـ): ((وعلم القرآن لا تنحصر، ومعانيه لا تستقصى ...)) (53).

ويقول أبو بكر بن العربي في قانون التأويل: ((علوم القرآن خمسون وأربعمائة وسبعة آلاف وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن مضروبة في أربعة. إذ إن لكل كلمة ظهراً وبطناً وحداً ومطلعاً. هذا في المفردات فحسب. أما إذا اعتبرت التراكيب وما بينها من روابط كان ما لا يحصى مما لا يعلمه إلا الله تعالى)) (54)، وقال الزرقاني معلقاً على ابن العربي: ((وأحب أن تعرف أن هذا الكلام من السيوطي وابن العربي محمول على ضرب كبير من التأويل والتوسع بأن يراد من العلوم كل ما يدل عليه القرآن من المعارف سواء أكانت علومًا مدونة أم غير مدونة، وسواء أكانت تلك الدلالة تصريحية أم تلميحية عن قرب أم عن بعد. فأما أن تراد العلوم المدونة صراحة فدون ذلك خرط القتاد وصعود السماء)) (55)، ويذهب بعض المعاصرين إلى أنه عبارة عن طوائف المعارف المتصلة بالقرآن. وهذا يشمل بعمومه جميع العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه، وأصول الفقه، وجميع العلوم التي تعين على فهم معانيه ومقاصده، كالعلوم اللغوية والتاريخية، وغيرها، فكل ما يتصل بالقرآن من قريب أو من بعيد (56).

ويقول البوطي: ((علوم القرآن كثيرة، وحسبك أن تعلم أن المكتبة العربية كلها بعلومها المختلفة الكثيرة، إنما انبثقت عن القرآن وتفرعت عنه، فعلم العربية بفروعها من أدب وبلاغة وقواعد ولغة، من علوم القرآن. والشرعة الإسلامية بفروعها من الفقه والأصول، والتفسير والحديث والتوحيد، من علوم القرآن. والتاريخ وكثير من مسائل الكونيات وأصول البحث من علوم القرآن)) (57).

ويظهر أننا بحاجة للتفريق بين علوم القرآن بالمعنى الإضافي، والمعنى الاصطلاحي، فعلوم القرآن بالمعنى الإضافي تشمل جميع علوم الحضارة الإسلامية من فقه، وتفسير، وحديث، وعقيدة، ونحو، وصرف، وبلاغة،

وأدب. وغير ذلك، وأما علوم القرآن بالمعنى الاصطلاحي: فيقصد بها مجموعة العلوم التي تتعلق بمباحثها بالقرآن الكريم خاصة سواء ما يتعلق بنزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه، ومنسوخه، ومكيه ومدنيه، ودفع الشبه عنه، إلى آخره (58).

وينبغي أن يُنبّه هنا إلى أن كل ما يتعلق بموضوعات أصول التفسير، وقواعد التفسير تندرج - أصالة - في علوم القرآن، ولأن الأمر كما سبقت الإشارة إليه فإنه يمكننا إيراد جملة من الموضوعات المدرجة في (علوم القرآن) من غير المذكور في أصول التفسير وقواعده - سابقاً -، وبالتأمل فيها يستدل على ما يماثلها أو يقرب منها من علوم ومباحث وقضايا يمكن سلكها في هذا العقد، وهذه الموضوعات كالآتي:

- تعريف علوم القرآن، وبيان موضوعه، وغايته، واستمداده.

- فضائل القرآن.

- أهمية (علوم القرآن).

- نشأة (علوم القرآن)، وأهم المؤلفات فيه.

- أنواع علوم القرآن:

1- الوحي، ونزول القرآن، وأسباب نزوله.

2- مراحل جمع القرآن، والرسم القرآني وتوجيه ظواهره.

3- علم التفسير.

4- قواعد التفسير.

5- أصول التفسير.

6- مناهج المفسرين.

7- الناسخ والمنسوخ.

8- المحكم والمتشابه.

9- أسباب النزول.

10- غريب القرآن والأشباه والنظائر فيه.

11- علم المناسبات بين الآيات والسور.

12- القراءات القرآنية وتوجيهها.

13- أقسام القرآن، وأمثاله، وقصصه.

14- تلاوة القرآن، وتجويده، وآداب التلاوة.

15- الإعجاز القرآني: تعريفه وأنواعه.

16- علم عد الآي.

النتائج والتوصيات:

- 1- حاجة الشق التعديدي لعلم التفسير المتمثل في (أصول التفسير وقواعد التفسير) لجهود إضافية لاستكمال بلورته والوصول به إلى مرحلة الاستقرار.
- 2- إن الإشكاليات المصطلحية التي تمت دراستها ومعالجتها في هذا البحث ليست أكثر من مظهر يؤكد هذا القصور والثغرة التي لم تنزل تنتظر جهوداً علمية جادة مكثفة لسدها.
- 3- توصل الباحث إلى ضرورة تقسيم قواعد التفسير قسمة ثنائية: 1 - قواعد أصول التفسير، 2 - قواعد كليات القرآن الكريم ومعهودات خطابه، وذلك إسهاماً منه في استكمال إنضاج الشق التأصيلي لعلم التفسير وبلورة مصطلحاته.
- 4- إن ضبط المصطلحات المتعلقة بالتفسير والدراسات القرآنية عمومًا تعطي لهذا العلم هويته وتميزه عن غيره.
- 5- يتوجب الاستفادة من الجهد المبذول في الدرس الأصولي لدى الفقهاء والأصوليين في إنضاج (أصول التفسير وقواعده) لكونهم أسبق في بلورة أصول فقههم والوصول به إلى مرحلة النضج ووضوح المعالم.
- 6- يوصي الباحث بمواصلة الجهود لاستكمال دراسة مواضيع الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية، فما تم التعرض له في هذا البحث من بحث الإشكالية في الثلاثة المصطلحات (علوم القرآن، وأصول التفسير، وقواعد التفسير) ليس سوى إشكالية واحدة من بين إشكالات كثر تنتظر من يتناولها بالبحث والدراسة.

الهموامش:

- (1) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المؤلف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الأولى - 1417 هـ - 1996 م ص 40.
- (2) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م ص 8.
- (3) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419 هـ - 1998 م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ص 129.
- (4) وهي ما يطلق عليها الأسماء الشرعية، والحقيقة الشرعية، والألفاظ الشرعية كالصلاة والزكاة والصيام والحج.
- (5) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج 691/1.
- (6) الكليات للكفوي ص 129.
- (7) فقه النوازل، بكر أبوزيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - 1416 هـ ، 1996 م 124/1.
- (8) مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ص 10.
- (9) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م ص 13.
- (10) الصاحبي لابن فارس ص 14.
- (11) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1998 م 14/1.
- (12) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996 م 44/1.
- (13) نحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية، د. الشاهد البوشيخي ص 361.
- (14) إطلاقنا لفظ (الترادف) هنا على سبيل التجوز، وإلا فإن الأظهر عدم وجود الترادف في القرآن الكريم، وهو في اللغة العربية نادر أو منعدم كذلك.
- (15) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة 27/1.
- (16) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، الرسالة - بيروت (ط 27) 1416 هـ - 1995 م ص 15.
- (17) مقدمة تحقيق جمال القراء وكمال الإقراء، لعلي بن محمد بن عبد الصمد الحمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدائم سيف القاضي، (أصل الكتاب رسالة دكتوراة بإشراف د محمد سالم المحيسن)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في ترميم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م 11/1.
- (18) المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م ص 26.

- (19) الحديث في علوم القرآن والحديث لحسن محمد أيوب، (المتوفى: 1429هـ)، الناشر: دار السلام - الإسكندرية، الطبعة: الثانية، 1425هـ - 2004م ص 7.
- (20) نفحات من علوم القرآن، لمحمد أحمد محمد معبد (المتوفى: 1430هـ)، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1426هـ - 2005م ص 7.
- (21) فصول في أصول التفسير، د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي للتوزيع الطبعة الثالثة 1420هـ - 1999م ص 11.
- (22) مقالة منشورة له في موقع (ملتقى أهل التفسير) نوفمبر 2003م رابط الموقع: <http://tafsir.net>
- (23) التنوير في أصول التفسير د. عبدالسلام مقبل المجيدي، شركة النور للطباعة - صنعاء (ط2) 1429هـ ص 39.
- (24) فصول في أصول التفسير للطيار 87.
- (25) التنوير في أصول التفسير للمجيدي 49.
- (26) قواعد التفسير جمعاً ودراسة د. خالد السبت، دار ابن عفان ط 1 1997م 30/1.
- (27) ينظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م 544/2، المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية 273/11، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.
- (28) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م مادة (أ ص ل) ص 19، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ 17/11، القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م مادة (الأصل) ص 961.
- (29) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ / 1987م 120/1، وينظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. محمد مظهرقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة ص 30، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م 18/1.
- (30) مجلة الجامعة الإسلامية عدد 130 سنة 1426هـ كلية الآداب، بحث بعنوان (الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية) د. حمد بن حمدي الصاعدي ص 340.
- (31) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال 142/1، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ 375/3، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية 45/9.
- (32) شرح مختصر الروضة، للطوفي 120/1، وينظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام، ص 30، إرشاد الفحول للشوكاني 18/1.

- (33) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ص3.
- (34) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ص 229.
- (35) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الحن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2012م ص117.
- (36) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة 1994م ص 11.
- (37) التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر 34/1.
- (38) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م 11/1.
- (39) التلويح على التوضيح، للتفتازاني 34/1.
- (40) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م 44/1.
- (41) بتصرف من (الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية ..) د. حمد الصاعدي، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 130 ص 394 .
- وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الحن ص 118.
- (42) أورد هذا التقسيم د. مساعد الطيار في كتابه (فصول في أصول التفسير) ص 93 - 94، وعرف صنف القواعد كالآتي:
- القواعد العامة: هي التي يمكن أن يعملها المفسر عندما يفسر آية من القرآن .. ومنها ما يكون لغويا، ومنها ما يكون أصوليا، ومنها ما يكون بلاغيا ...
- القواعد الترجيحية: هي القواعد التي نعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين.
- (43) جامع البيان في تأويل القرآن، لحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م 117/2.
- (44) جامع البيان للطبري 19/1.
- (45) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز 189/1.
- (46) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م 167/4.
- (47) التبيان في أقسام القرآن، لحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ص 21.
- (48) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، 1407 - 1987م ص 174.
- (49) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م 351/6.
- (50) ينظر: أصول التفسير ومناهج المفسرين، د. زين عزيز العسائي، دار حضرموت ط 1 ص 12، وعلم التفسير كيف نشأ وتطور حتى انتهى إلى عصرنا الحاضر، لعبد المنعم النمر (المتوفى: 1991 م)، دار الكتب الإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م ص 158.

- (51) مباحث في علوم القرآن للقطان 16.
- (52) هنالك خلاف بين رواد (الابستمولوجيا) ومدارسهم في الإجابة عن سؤال مفاده: هل العلم بموضوعاته أم بمنهجه؟ ونحن وإن كنا نميل إلى القول إنما هو بمنهجه لا بموضوعاته، ولكن ذلك لا ينفي ضرورة الكلام عن مباحث أي علم ومسائله ينظر: قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والمنهجية، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (12) ط 1 1996م مقدمة الإصدار د. نصر محمد عارف ص 8.
- (53) مقدمة تحقيق كتاب (جمال القراء وكمال الإقراء) للسخاوي 10/1.
- (54) قانون التأويل، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السليمان، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م ص 540.
- (55) مناهل العرفان للزرقاني 24/1.
- (56) ينظر: الحديث في علوم القرآن والحديث لحسن أيوب ص 7، دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل (المتوفى: 1426هـ)، دار المنار للطباعة: الثانية 1419هـ-1999م ص 12.
- (57) من روائع القرآن - تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة - بيروت: 1420 هـ - 1999 م ص 65.
- (58) مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، لعبد الجواد خلف محمد عبد الجواد، دار البيان العربي - القاهرة ص 55.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2012م.
- 2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى.
- 3- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ-1991م.
- 4- أصول التفسير ومناهج المفسرين، د. زين عزيز العسائي، دار حضرموت الطبعة الأولى.
- 5- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995م.
- 6- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- 7- التبيان في أقسام القرآن، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 8- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م.

- 9- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- 10- التنوير في أصول التفسير د. عبدالسلام مقبل المجيدي، شركة النور للطباعة - صنعاء الطبعة الثانية.
- 11- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 12- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 13- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، 1407 - 1987 م.
- 14- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدائم سيف القاضي، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف د محمد سالم المحيسن)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- 15- الحديث في علوم القرآن والحديث لحسن محمد أيوب، (المتوفى: 1429هـ)، الناشر: دار السلام - الإسكندرية، الطبعة: الثانية، 1425 هـ - 2004 م.
- 16- دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل (المتوفى: 1426هـ)، دار المنار الطبعة: الثانية 1419هـ-1999م.
- 17- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م.
- 18- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
- 19- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، لمحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.
- 20- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- 21- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- 22- علم التفسير كيف نشأ وتطور حتى انتهى إلى عصرنا الحاضر، لعبد المنعم النمر (المتوفى: 1991 م)، دار الكتب الإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- 23- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- 24- فصول في أصول التفسير، د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي للتوزيع الطبعة الثالثة 1999م.
- 25- فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - 1416 هـ، 1996م.
- 26- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
- 27- قانون التأويل، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السليماني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م.
- 28- قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والمنهجية، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (12) ط 1 1996م مقدمة الإصدار د. نصر محمد عارف.
- 29- قواعد التفسير جمعاً ودراسة د. خالد السبت، دار ابن عفان ط 1 1997م.
- 30- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقاسم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
- 31- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419 هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- 32- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 33- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، الرسالة - بيروت.
- 34- مجلة الجامعة الإسلامية عدد 130 سنة 1426هـ كلية الآداب، بحث بعنوان (الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية) د. حمد بن حمدي الصاعدي.
- 35- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ - 1999م.
- 36- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- 37- مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، لعبد الجواد خلف محمد عبد الجواد، دار البيان العربي - القاهرة.
- 38- المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003م.
- 39- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1998م.
- 40- مسند الإمام أحمد بتحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995م.

- 41- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.
- 42- مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
- 43- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- 44- من روائع القرآن - تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة - بيروت: 1420 هـ - 1999 م.
- 45- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- 46- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقلد وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج.
- 47- موقع (ملتقى أهل التفسير) على الشبكة الالكترونية نوفمبر 2003م رابط الموقع: <http://tafsir.net>.
- 48- نحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفة، د. الشاهد البوشيخي.
- 49- نفحات من علوم القرآن، لمحمد أحمد محمد معبد (المتوفى: 1430هـ)، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.
- 50- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة 1994م.

The Terminology Problem in the Field of Qur'anic Studies (Processing Vision)

Dr. Saeed Omar Bin Dahbaj

Abstract:

This research addresses one of the forms of terminology in the field of Qur'anic studies, particularly those relating to the thumb within the limits of three terms that are frequently used by those involved in the field of research and Qur'anic studies: (origins of interpretation, rules of interpretation, Qur'anic sciences) and the relationship between them and seeks to achieve a number of objectives, including: 1- Contributing to the treatment of a range of terms within the field of Qur'anic studies and showing their limits and what each of them is.

2. Providing an applied model to address the terminological problem in the field of Qur'anic studies. The nature of the research required that it include: Introduction, The First Topic: Terminology in the Field of Qur'anic Studies. The second topic: the definition of both: (the origins of interpretation, the rules of interpretation, the sciences of the Qur'an) and the differences between them. The third topic: the topics and investigations of the rules of interpretation, the origins of interpretation, the sciences of the Qur'an. Conclusion, list of search sources.

In conclusion, the researcher concluded a number of conclusions and recommendations, including: 1- The researcher reached the need to divide the rules of interpretation by two- first - the rules of the origins of interpretation, - the rules of the faculties of the Holy Quran and the principles of his speech, in order to contribute to the completion of the originalization of the science of interpretation and the crystallization of its terminology.

2. The control of the terminology relating to interpretation and Qur'anic studies in general gives this knowledge its identity and distinguishes it from others. 3. The effort exerted in the fundamentalist lesson of jurists and fundamentalists should be used to mature (the origins and rules of interpretation) because they are ahead of the development of this science and bring it to maturity and clarity of features. 4- The researcher recommends continuing efforts to complete the study of the topics of the terminology in the field of Qur'anic studies, what has been exposed in this research from the research of the problem in the three terms (Qur'anic sciences, the origins of interpretation, and the rules of interpretation) is only one of the many problems that await those who deal with them by research and study.